

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265132

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265132

المقامة

من/ المكلف (سجل تجاري رقم ...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/10/09م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-206) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في النظر في الاعتراض المُقدم من ... (سجل تجاري رقم ... برقم ...) وتاريخ 2024/11/10م، على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 2023/06/07م، والقاضي برفض طلب الاسترداد المُقدّم من قبل المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/03/10هـ. وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكالة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصة بأن المستأنفة تقدّمت بجملة من الدفوع بشأن صدور قرار اعفاء من وزارة ... موجهة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتعديل فترة الاعفاء وذلك لتشمل فترة استيراد المستأنفة اعتباراً من تاريخ 2020/08/01م إلى تاريخ 2023/08/30م؛ نظراً لصدور القرار الوزاري ليشمل واردات المستأنفة لفترة الاستيراد الواقعة ضمن التواريخ (اعتباراً من 2022/06/28م) إلى (2025/06/27م) وهي التي لا تشمل فترة استيراد المستأنفة. كما أضافت المستأنفة إلى أن اللجنة الجمركية الابتدائية مُصدرة القرار محل الاستئناف لم تُمكن وكالة الشركة من الحضور لعدم التبليغ بموعد الجلسة لورود رسالة بتحديد موعد جلسة وتلاها تبليغ آخر بتأجيل موعد الجلسة لموعد غير محدد، ووردت رسالة ثالثة بتحديد موعد جلسة لموعد غير محدد (لم يذكر بها تاريخ ووقت لجلسة) والذي من شأنها فوتت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265132

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265132

على المستأنفة حق حضور الجلسة. واختتمت وكالة المستأنفة لائحتها بطلبها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجاع الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنها تدفع بأن قرارها برفض طلب الاسترداد قد صدر بتاريخ 2023/06/07م بينما تقدمت المستأنفة باعتراضها بتاريخ 2024/11/06م وعليه يصبح قرار الطعين محصناً بمضي المدة النظامية. وأضافت بأن البيان الجمركي محل طلب الاسترداد يحمل تاريخ سابق لقرار الإعفاء مما يثبت عدم سريانة على ما تدعيه المستأنفة. واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد مسلك الهيئة برفض استرداد الرسوم الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكالة المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت وكالة المستأنفة تعقيبها بطلبها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجال الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (03:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CSR-2025-206) وتاريخ 2025/04/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/14م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، وحيث إن المستأنفة لم تلتزم بالمدد الواردة في نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان في تقديم الاعتراض على قرار الاسترداد محل الخلاف، وحيث إن دعوى استرداد الرسوم الجمركية تخضع لقيدين نظاميين، أحدهما يتمثل في وجوب التظلم خلال المدد المحددة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265132

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265132

نظاماً، والآخر يتمثل في ألا تتجاوز المطالبة ثلاث سنوات من تاريخ السداد، وحيث إن جهة الفصل تُعنى ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شرطاً لقبول الدعوى شكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضوعاً، عليه فإن فوات ميعاد التظلم موجب لرفض الدعوى شكلاً دون نظر موضوعها. الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-206)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بـ: عدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.